



# النص الأساسي

المنظمة الأفرو - آسيوية للتنمية الريفية

# الدستور

# النص الأساسي

للمنظمة الأفرو - آسيوية للتنمية الريفية (الآردو)

## الدستور



نيو دلهي

نشر بمعرفة :

المنظمة الأفريقية الآسيوية للتنمية الريفية (الأردو)

2، مجمع دور الضيافة للولايات، تشاناكياپوري،

نيو دلهي 110021، الهند

تليفون : 24100475/26877783/26115936-11-91

فاكس : 24672045/26115937-11-91

البريد الإلكتروني : aardohq@nde.vsnl.net.in

عنوان الإنترنت : <http://www.aardo.org>

طبع في أغسطس 2010

**ملاحظة :** في حالة أي خلاف بشأن تفسير محتويات هذه الوثيقة، تعتبر النسخة الإنجليزية الأصلية هي المرجع الرسمي.

الجزء الأول

**تقديم**



## تقديم

تم عقد مؤتمر أفرو-آسيوي حول الإنعاش الريفي بنيو دلهي - الهند في شهر يناير 1961، واقترح هذا المؤتمر لإنشاء منظمة أفرو - آسيوية للإنعاش الريفي وشكل لجنة لوضع مشروع دستور مناسب للمنظمة المقترحة. واجتمعت هذه اللجنة في طهران - إيران في شهر مايو 1961 وقامت بالتصديق النهائي لمشروع الدستور.

وتم عقد المؤتمر الأفرو - آسيوي الثاني حول الإنعاش الريفي بالقاهرة - مصر في شهر مارس 1962 الذي درس وصادق على دستور المنظمة الأفرو - آسيوية للإنعاش الريفي (الآن المنظمة الأفرو - آسيوية للتنمية الريفية (الأردو)، وقد أصبح الدستور ساريا المفعول منذ 31 مارس 1962 حينما قبلته خمسة دول وهي : مصر، الهند، اليابان، ليبيا وماليزيا (الملحق 2).

ومع أن الدستور الأول قد وفر الكيان القانوني للمنظمة حتى عام 1975، قد بدأت المحاولات لتعديل هذا الدستور منذ عام 1967 عند ما رأت اللجنة التنفيذية في دور انعقادها السابعة في مارس 1967 بنيو دلهي أن الوضع الجديد للمنظمة والدور الذي ينتظر أن تقوم به المنظمة يستلزم إجراء تعديل في كيانها القانوني.

وقد كان هذا الأمر موضع نظر اللجنة التنفيذية خلال دورات انعقادها الستة التالية من الثامنة إلى الثالثة عشر، والمؤتمر العام في دوري انعقاده الثالث (1968 بسيول - كوريا) والرابع (1971 - أكر، غانا) الذين تليا انعقاد اللجنة التنفيذية السابعة، دون اتخاذ قرار نهائي في أمر التعديل. وقد بقي الأمر معلقاً، وذلك لأن المؤتمر العام للمنظمة هو فقط الذي يحق له تعديل الدستور بشرط موافقة ثلثي أعضاء المنظمة. ولم تتوفر الأغلبية المطلوبة سواء بالمؤتمر العام المنعقد في سيول ولا بالمؤتمر العام المنعقد في أكر.

وقد راجعت اللجنة التنفيذية في دور الرابع عشر المنعقد بمانيلا - الفلبين في الفترة من 21 - 23 فبراير 1975 مشروع التعديل وأقرته وأوصى المؤتمر العام لاعتماده في دور انعقاده الخامس. والمؤتمر العام في دور انعقاده الخامس، وقد توفر به الأغلبية المطلوبة، قد صادق على الدستور الجديد بجلستها العامة المنعقدة في 3 مارس 1975. كذلك قرر المؤتمر العام أن يصبح هذا الدستور ساريا بعد ثلاثة أشهر من يوم الخامس من مارس 1975. واصبح الدستور الجديد سارية المفعول من يوم 21 مايو 1975 وملزما لجميع اعضاء المنظمة الحالية والمستقبلية من ذلك اليوم.

لاحظت اللجنة التنفيذية في انعقادها السابعة والثلاثين في القاهرة خلال الفترة من 4 - 7 أغسطس 1992 أنه - وفي ضوء التغييرات العالمية والاقتصادية - هناك حاجة للنظر الثاني في دستور المنظمة بهدف تسهيل أعمال المنظمة في أهدافها. كما لوحظت ضرورة استعراض الدستور لسد بعض الثغرات الدستورية بشأن طريقة الانتخاب التي لوحظت أثناء انتخاب الأمين العام في عام 1991 والأمين العام المساعد / نائب الأمين العام في عام 1992. فتم الاقتراح لقيام التعديلات في الدستور ولائحة إجراءات المنظمة في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنفيذية المنعقدة في كوالالمبور - ماليزيا خلال الفترة من 4 - 6 فبراير 1993، وقررت الدورة توصية المؤتمر العام لتشكيل لجنة عملية للنظر في التعديلات المقترحة، وقام المؤتمر العام الحادي عشر للمنظمة في جلسته العملية الأولى يوم 8 فبراير 1993 بتشكيل اللجنة العملية مكونة من مصر، ماليزيا، الأردن، الهند وزامبيا، وفي جلسته العملية يوم 11 فبراير 1993 درس

ووافق المؤتمر العام على التعديلات المعروضة من قبل اللجنة العملية. ولقد تم تضمين التعديلات الموافق عليها من قبل المؤتمر العام الحادي عشر للمنظمة في الدستور.

وطبقا لقرار المؤتمر العام الثالث عشر للمنظمة التي عقدت في نيو دلهي، الهند في الفترة ما بين 23-24 يناير 2000 قد تم تغيير اسم المنظمة من "المنظمة الأفريقية الآسيوية للإنعاش الريفي" إلى "المنظمة الأفرو - آسيوية للتنمية الريفية". ثم تم التعديل في الدستور في ضوء قرار المؤتمر العام الرابع عشر للمنظمة الذي عقد في القاهرة، مصر خلال 16 - 17 سبتمبر 2002 بشأن الحد الأعلى من عمر حامل منصب الأمين العام للمنظمة. وتم التعديل الأخير في الدستور في يناير 2009 حينما وافق المؤتمر السادس عشر للمنظمة الذي عقد في نيودلهي - الهند ما بين 6 - 9 يناير 2009 على التعديلات المهمة، بما فيها تضمين الهدف، الرؤية، المهمة ومناطق الاهتمام للمنظمة في الدستور.

والدستور الجديد الذي يلتزم به الأعضاء الحاليون والمنتظرون يرد في الصفحات التالية - وحيث أن اللغات العاملة بالمنظمة هي العربية والإنجليزية والفرنسية - فقد تم ترجمة من الأصل (باللغة الإنجليزية) إلى العربية.

وقد يهيم السادة الأعضاء معرفة تطور العضوية بالمنظمة، من الذين تم دعوتهم لحضور الدور الأول والدور الثاني للمؤتمر الأفرو - آسيوية حول الإنعاش الريفي المنعقد في بنيو دلهي والقاهرة في عام 1961 و 1962 على التوالي، ومن هم الذين أقروا وقبلوا الدستور الأول، ومن انضم للعضوية في ظل الدستور الأول، ومن هم الذين أصدروا الدستور الجديد بالاجتماع التاريخي بمانيلا - الفلبين، ومن هم الذين وافقوا على التعديلات في الدستور بكوالالمبور - ماليزيا وبالقاهرة - مصر وبنيو دلهي - الهند. فإن هذه المعلومات واردة في الجزء الثالث الخاص بالملاحق - رقم 1 - 8، ويتناول الجزء الثالث بالإضافة إلى ذلك، لقد تم درج بعض الأمور التي تتعلق بشأن الانضمام إلى المنظمة (ملحق 10 و 11) وقائمة الأعضاء الحاليين للمنظمة (الملحق -11).

الدكتور عبد الله يحيى آدم  
الأمين العام

نيو دلهي - الهند  
أغسطس 2010

الجزء الثاني

الدستور



## المحتويات

صفحة	البيان	المادة	رقم مسلسل
11	المقدمة		1
11	الهدف ورؤية ومهمة المنظمة		2
12	مناطق الاهتمام		
12	الوظائف	المادة الأولى	3
13	العضوية	المادة الثانية	4
14	أجهزة المنظمة	المادة الثالثة	5
14	المؤتمر العام للمنظمة	المادة الرابعة	6
15	دورات المؤتمر العام	المادة الخامسة	7
16	الرئيس ونواب الرئيس	المادة السادسة	8
16	اللجنة التنفيذية	المادة السابعة	9
17	الأمين العام والعاملون	المادة الثامنة	10
19	مساهمة العضوية	المادة التاسعة	11
19	الأموال والاعتمادات	المادة العاشرة	12
19	المقر الدائم والمكاتب الإقليمية	المادة الحادية عشر	13
20	اللغات	المادة الثانية عشر	14
20	تعديل الدستور	المادة الثالثة عشر	15
20	الانسحاب من العضوية	المادة الرابعة عشر	16
21	حل المنظمة	المادة الخامسة عشرة	17
21		المادة السادسة عشر	18



## المقدمة

حيث أن الحكومات بالدول المختلفة من قارتي آسيا وأفريقيا ومنظماتها الفلاحية الوطنية تقبل هذا الدستور.

وذلك لتصميمها على البدء في عمل متضافر وتعاوني لتعيد بناء مجتمعاتها الريفية واقتصاديات أهل الريف، وتطوير حياتهم الاجتماعية والثقافية.

ولاقتناعها بأن العمل المتضافر في مجالات التنمية الريفية حيث تواجهها مشاكل متماثلة لن يتحقق إلا بتضافر جهود حكومات الدول النامية وهيئاتها الريفية عن طريق المشاركة والتخطيط والتنسيق.

توافق على إنشاء المنظمة الأفرو - آسيوية للإنعاش الريفي (الآن المنظمة الأفرو - آسيوية للتنمية الريفية) والتي سيشار إليها فيما بعد بكلمة "المنظمة"، والتي يمكنها أن تهيب الفرصة لممثلي الحكومات وأهل الريف:

للاشتراك معا في مناقشة مشاكلهم وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات والخبرات؛

ووضع الخطط، وبحث الإمكانيات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للوصول إلى الأهداف الموضحة بعاليه.

## الهدف

بأخذ السيناريو الاقتصادي الاجتماعي للدول النامية في المنطقة الأفرو-آسيوية بعين الاعتبار فإنه يتوجب على المنظمة تحقيق التنمية الزراعية والريفية فيها. ويجب أن يتم جعل "تحقيق تنمية زراعية وريفية مستدامة" للدول الأعضاء الهدف الرئيسي للمنظمة. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فيجب أن يكون للمنظمة رؤيتها ومهمتها اللتان تؤمنان التوجيه الملائم لنشاطات المنظمة والنتائج التي يمكن تحقيقها. ووفقا لذلك فإنه من الواجب أن تكون رؤية المنظمة ومهمتها كما يلي :

## الرؤية

إن رؤية المنظمة تتمثل في "تحسين نوعية الحياة لسكان الريف بالدول الاعضاء في المنظمة من القارتين الافريقية والآسيوية".

## المهمة

إن مهمة المنظمة تتركز في "تحفيز جهود الدول الأفرو-آسيوية لمساعدتها في إعادة بناء مجتمعاتها الريفية وإعادة بناء اقتصاد سكان الريف فيها من خلال إطلاق أعمال تعاونية مركزة أينما وجدت، وتصميم من الدول الأعضاء في المنطقة الأفرو آسيوية".

## مناطق الاهتمام

في سبيل أن تتمكن المنظمة من تحفيز التنمية الزراعية والريفية المستدامة في دولها الأعضاء، فمن المقترح أن تعمل في المجالات التالية :

1. مكافحة الفقر.
2. التنمية الزراعية المستدامة.
3. التنمية الريفية المتكاملة.
4. تقوية ودعم النساء.
5. اللامركزية وتقوية المجتمع.
6. التغيرات المناخية والبيئية ضمن إطار التنمية الريفية.

المادة الأولى

## الوظائف

في ما يلي وظائف المنظمة :

1. تطوير الفهم المشترك بين الدول الأعضاء في المنظمة للوصول إلى تقدير أكبر لمشاكل الآخر واستطلاع إمكانيات تنسيق الجهود لتحقيق تنمية زراعية وريفية مستدامة .
2. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة بما فيها وكالات الأمم المتحدة، و كذلك الهيئات القومية الحكومية و غير الحكومية في كل من الدول المتقدمة و النامية، و ذلك في سبيل تسريع عملية التنمية الزراعية و الريفية في الدول الأعضاء.
3. عقد مؤتمرات، سيمينارات، ورش عمل، ولقاءات دولية وإقليمية من أجل تسهيل عملية تبادل الأفكار والخبرات بين الدول الأعضاء و لتحديد مجالات التعاون الجديدة.
4. تنظيم و تسهيل إدارة البرامج التدريبية الدولية و الإقليمية و المحلية من أجل تقوية القدرة المؤسساتية لدى الدول الأفرو-آسيوية لتحقيق التنمية الزراعية و الريفية المستدامة وتعزيز شبكات العمل المشتركة بين الدول الأعضاء من خلال تبادل الخبرات ووجهات النظر والتطبيقات الجيدة.
5. التمهيد للبحوث وأعمال الدراسات البحثية حول مواضيع محددة أو مواضيع ذات اهتمام مشترك، وجمع وتحليل ونشر المعلومات والإحصاءات المفيدة للدول الأعضاء.
6. تزويد الدول الأعضاء بالدعم التقني والمالي لتنفيذ مشاريع التنمية الرائدة وتجريبها و تكرارها.

7. القيام بدور بنك للمعلومات والاتصالات حول التنمية الزراعية والريفية وتعزيز نشر هذه المعلومات عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ و
8. متابعة المسائل المتعلقة بالتغيرات المناخية والبيئية ضمن إطار التنمية الريفية.

## المادة الثانية

### العضوية

- 1 عضوية المنظمة الأفريقية الآسيوية للتنمية الريفية مفتوحة لكل من:
- (أ) جميع الدول التي دعيت إلى المؤتمرين الأول والثاني المنعقدين في نيرو دلهي والقاهرة خلال عامي 1961 و 1962 على التوالي (قائمة بهذا الدول مبينة بالملحق رقم 1).
- (ب) أية دولة أخرى بإقليمي أفريقيا وآسيا والتي لم تمثل في المؤتمرين المذكورين بشرط أن تكون عضوا كاملا أو منتسبا للأمم المتحدة أو لأي من وكالاتها المتخصصة.
- (ج) أية دولة أخرى خارج إقليمي أفريقيا وآسيا بشرط أن تكون عضوا كاملا أو منتسبا للأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة، ومثل هذه الدول يمكن الانضمام كأعضاء منتسبة إلى المنظمة.
- (د) أية منظمة أو هيئة تهتم بشؤون تنمية المجتمعات الريفية.
- 1 (أ) الأعضاء المنتسبون ليس لهم حق التصويت.
- 1 (ب) لا يلزم لأية دولة أو منظمة تتمتع بعضوية المنظمة أن تطلب العضوية من جديد.
- 2 يمكن لحكومة الدولة أو أي من منظمة المزارعين أو أهل الريف على المستوى القومي والمعنية بالتنمية الريفية، حكومية أو غير حكومية أن تتمتع بعد أن توافق الحكومة المعنية بعضوية المنظمة.
- 3 طلب الانضمام للعضوية وفقا للبنود السابقة يجب أن يقدم من الحكومة أو من الهيئة المعنية عن طريق الحكومة المختصة إلى الأمانة العامة للمنظمة.
- 4 (أ) جميع الدول الواردة تحت البند 1 (فقرة ألف) تقبل عضويتها تلقائيا فور وصول موافقتها الرسمية للأمانة العامة.

4 (ب) تعرض الأمانة العامة على الدول الأعضاء طلبات العضوية التي تستلمها من الدول والمنظمات الواردة تحت البند رقم 1 (ب)، 1 (ج) و 1 (د) المشار إليه وذلك بشأن النظر في قبولها كعضو كامل أو منتسب بالمنظمة وفي حالة الموافقة بغالبية ثلثي (2 / 3) عدد الأعضاء خلال الفترة المحددة لذلك فيكون للسكرتير العام الحق إدراج الدول أو المنظمة أو الهيئة المتقدمة في عضو المنظمة.

4 (ج) في حالة اعتراض - يحيل السكرتير العام إلى اللجنة التنفيذية لاتخاذ القرار النهائي.

5 جميع حالات العضوية الممنوحة وفقا للبنود المشار إليها يجب أن تعرض على المؤتمر العام للتصديق الرسمي.

المادة الثالثة

### أجهزة المنظمة

تتكون المنظمة من الأجهزة الآتية : (1) المؤتمر العام، (2) اللجنة التنفيذية، (3) لجنة الاتصال، (4) الأمانة العامة والمكاتب الإقليمية، و (5) لجنة البرامج الفنية.

إلا أن لجنة البرامج الفنية (TPC) لن تكون لجنة دائمة

المادة الرابعة

### المؤتمر العام

1 للمنظمة مؤتمر عام يمثل فيها كل عضو سواء كان عضوا كاملا أو منتسبا يوفد ينبغي ان يكون بقيادة وزير من الدولة العضو - ويسمى مؤتمر المنظمة الأفريقية الآسيوية للتنمية الريفية أو المؤتمر العام.

2 لا يجوز لأي وفد أن يمثل بأكثر من عضو كامل واحد.

3 لكل عضو كامل الحق في التصويت عن طريق وفده في أي جلسة من جلسات المؤتمر بشرط أن لا يكون للعضو أكثر من صوت واحد.

4 المؤتمر العام أن يوجه الدعوة وفقا لما تنص به الشروط إلى المنظمات الدولية والإقليمية حكومية أو

غير حكومية لإيفاد من يمثلها في جلسة انعقاده إلا أن الوفد الذي يمثل مثل هذه المنظمات أو الأعضاء المنتسبة لا يكون له حق التصويت.

5 يضع المؤتمر العام اللوائح والأنظمة الخاصة بها.

6 للمؤتمر العام السلطة العليا في كل ما يتعلق بشؤون المنظمة ويكون قرارها فيها نهائيا.

7 المؤتمر العام يرسم السياسة العامة ويعتمد ميزانية المنظمة.

8 تخضع الشؤون المالية بما فيها حيازة العقارات الثابتة والمنقولة لرقابة المؤتمر العام وله أن يضع اللوائح المالية المنظمة لها عن طريق اللجنة التنفيذية.

9 (أ) يصدق المؤتمر العام على قبول الأعضاء الجدد إلى المنظمة والتي تنضم خلال الفترة فيما بين جلستي الانعقاد العامتين.

9 (ب) وللمؤتمر العام أن يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ولهم حق التصويت قرارا فيما يتعلق بحالات العضوية المعلقة إن وجدت.

10 للمؤتمر العام أن يشكل وفقا لما يراه ضروريا - المجالس، واللجان، وجماعات العمل والبحث - سواء لتقديم المشورة أو إبداء الرأي أو للدراسة والنظر في موضوعات أو أمور معنية.

المادة الخامسة

### دورات المؤتمر العام

1 يقرر المؤتمر العام عند كل انعقاد مكان الاجتماع التالي وكذلك تاريخ الانعقاد إن أمكن ذلك.

2 ينعقد المؤتمر العام انعقادا عاديا مرة كل 36 شهرا على الأقل - اعتبارا من تاريخ انتهاء الانعقاد العادي الأخير.

3 يدعو الأمين العام المؤتمر العام للانعقاد في جلسة خاصة إذا طلب إليه ثلثي الأعضاء ذلك رسميا.

4 يدعو الأمين العام المؤتمر العام للانعقاد في جلسة خاصة إذا طلب إليه ذلك عضوا أو أكثر من أعضاء

المنظمة وذلك بعد موافقة ثلثي الأعضاء عند عرض هذا الاقتراح على أعضاء المنظمة.

5 للأمين العام أن يدعو المؤتمر العام للانعقاد في جلسة خاصة بشرط موافقة ثلثي الأعضاء عند عرض هذا الاقتراح على أعضاء المنظمة.

المادة السادسة

### الرئيس ونواب الرئيس

- 1 ينتخب المؤتمر العام في كل انعقاد عادي رئيسا للمنظمة ونائبين للرئيس.
- 2 يتولى الرئيس رئاسة جلسات المؤتمر العام للمنظمة وأي اجتماع آخر للمؤتمر - وفي حالة غياب الرئيس يتولى أحد نائبي الرئيس رئاسة الجلسة.
- 3 للرئيس الصوت المرجح عند تعادل الأصوات.
- 4 يمارس الرئيس جميع صلاحيات المؤتمر العام للمنظمة خلال الفترة بين كل انعقادين المؤتمر العام على أن تعرض القرارات التي يتخذها الرئيس على المؤتمر العام في انعقاده التالي للتصديق عليها.
- 5 للرئيس أن يفوض أحد نائبين لممارسة سلطاته والقيام بوظائفه.

المادة السابعة

### اللجنة التنفيذية

- 1 ينتخب المؤتمر العام عند كل اجتماع تسعة أعضاء الذين يكونون بجانب الرئيس ونائبي الرئيس اللجنة التنفيذية التي تتولى المكتب حتى موعد الانتخاب التالي. لأعضاء هذا المكتب وباقي أعضاء اللجنة التنفيذية الحق في إعادة انتخابهم.
- 2 يعتبر الرئيس السابق للمنظمة عضوا للجنة التنفيذية بحسب مقتضى الوظيفة.

- 3 أن يكون الأعضاء الـ13 للجنة التنفيذية بما فيهم رئيس المنظمة ونائبي الرئيس وكلاء دائمين أو وكلاء أو موظفين رفيعي المستوى يتم ترشيحهم من قبل حكومات دولهم.
- 4 النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة التنفيذية سبعة أعضاء.
- 5 تشغل اللجنة التنفيذية أي مقعد يخلو لأي سبب من الأسباب بتعيين عضو آخر من بين الأعضاء للفترة المتبقية حتى موعد الانتخاب التالي - ويقدم السكرتير العام إلى اللجنة التنفيذية ما يراه مناسباً في هذا الشأن.
- 6 تضع اللجنة التنفيذية الأنظمة والقواعد الخاصة بها.
- 7 تجتمع اللجنة التنفيذية ثلاث مرات على الأقل في الفترة ما بين انعقادي المؤتمر العام على أن يكون أحدها في خلال السنة التي لا ينعقد فيها المؤتمر العام.
- 8 يدعو الأمين العام اللجنة التنفيذية للانعقاد إذا ما وافق ثلثي أعضاء اللجنة على ذلك.
- 9 تنظر اللجنة التنفيذية في جميع الأمور التي تحيلها إليها الجمعية العمومية. كما تتخذ جميع الخطوات لتنفيذ القرارات والسياسات التي تضعها الجمعية العمومية.
- 10 تمارس اللجنة التنفيذية جميع صلاحيات المؤتمر العام خلال الفترة فيما بين كل انعقادين للمؤتمر العام بشرط أن تعرض قراراتها على المؤتمر للتصديق عليها.
- 11 للجنة التنفيذية أن تشكل أي لجنة وفقاً لما تراه في صالح المنظمة.

المادة الثامنة

### الأمين العام والعاملون

- 1 تعين اللجنة التنفيذية الأمين العام وفقاً للشروط والأوضاع التي تضعها من آن لآخر وذلك من بين الترشيحات التي تقدم من أعضاء المنظمة على أن يعرض هذا التعيين على المؤتمر العام التالي للتصديق عليه.

- 2 تعين اللجنة التنفيذية نائب / نائبي الأمين العام / الأمين العام المساعد وفقا للشروط والأوضاع التي تضعها من أن لآخر وذلك من بين الترشيحات التي تتقدم من أعضاء المنظمة.
- 3 يعين الأمين العام موظفي المنظمة إلا أن في حالة تعيين المديرين والموظفين المتقدمين على المستوى الدولي فإن موافقة اللجنة التنفيذية مسبقا تصبح لازمة.
- 4 يتولى الأمين العام تنفيذ سياسات وبرامج المنظمة.
- 5 يشترك الأمين العام في اجتماعات اللجنة التنفيذية والمؤتمر العام بدون حق التصويت.
- 6 يعد الأمين العام جميع المستندات والأوراق التي تعرض أمام اللجنة التنفيذية والمؤتمر العام للنظر فيها، كما يدير ويشرف على الأمانة العامة والمنظمة.
- 7 للأمين العام الحق في استلام المعونات سواء من الأعضاء أو من أي مصادر أخرى.
- 8 عند ما يخلو منصب الأمين العام فإنه يتعين على نائب الأمين العام أو الأمين العام المساعد وفقا لترتيب الأقدمية أن يتخذ الخطوات المناسبة لشغل هذا المنصب في خلال فترة ستة أشهر.
- 9 (أ) فترة ولاية الأمين العام أربعة (4) أعوام قابلة للتجديد لفترة ثانية. بعد اتمام الفترة الاولى للولاية يحق للأمين العام الترشح لولاية ثانية لأربعة (4) أعوام في منافسة علنية على ألا تتجاوز فترة ولايته ثمانية (8) أعوام.
- 9 (ب) فترة ولاية نائب الأمين العام أو الأمين العام المساعد أربعة (4) أعوام قابلة للتجديد لفترة ثانية أو إلى سن الخمس والستين أيهما يحل أولا. بعد اتمام الفترة الاولى للولاية يحق لنائب الأمين العام أو الأمين العام المساعد الترشح لولاية ثانية مدتها أربعة (4) أعوام في منافسة علنية على ألا تتجاوز فترة ولايته ثمانية (8) أعوام.
- 9 (ج) يجب ألا يكون الأمين العام ونائب الأمين العام / الأمين العام المساعد من نفس القارة.

### مساهمة العضوية

- 1 تحدد مساهمة العضوية المستحقة على الأعضاء الكاملين أو المنتسبين وفقا لما يضعه المؤتمر العام من أن لآخر. وللمؤتمر العام أن يسترشد عند تحديد هذه المساهمة بالنظام المعمول بها في الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو).
- 2 في حالة ما إذا كان العضو الكامل أو المنتسب لا يتمتع بعضوية الأمم المتحدة أو منظمة الأغذية والزراعة فإن المساهمة التي تستحق عليها تحدد وفقا لما يتم عليه الاتفاق بين الأمين العام والسلطات المعنية - على أن يعرض هذا الاتفاق على اللجنة التنفيذية للتصديق عليه.
- 3 تسدد مساهمة العضوية المستحقة عن العام الجاري خلال فترة سنتين (60) يوما من نهاية السنة المالية السابقة.
- 4 تكون السنة المالية للمنظمة وفقا للتقويم الجريجوري من أول يناير إلى 31 ديسمبر من كل عام.

### المادة العاشرة

### الأموال والاعتمادات

تضع اللجنة التنفيذية نظم جمع واستثمار وحيارة الأموال والعقارات الثابتة والمنقلة الخاصة بالمنظمة.

### المادة الحادية عشر

### المقر الدائم والمكاتب الإقليمية

- 1 المقر الدائم للمنظمة في نيو دلهي - الهند - وفقا لقرار المؤتمر العام.
- 2 للمؤتمر العام أن ينشأ فروعاً إقليمية أو أية مكاتب أخرى وأن يحدد لها الأعمال التي تقوم بها وفقا للحاجة.

### اللغات

اللغات العاملة بالمنظمة هي العربية والإنجليزية والفرنسية.

### تعديل الدستور

- 1 يمكن لأي عضو من الأعضاء أو الرئيس أو السكرتير العام التقدم بمقترحات لتعديل الدستور وذلك وفقا للأحكام الواردة فيما بعد.
- 2 للمؤتمر العام أن يعدل دستور المنظمة وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع (3 / 4) الأعضاء الحاضرين ولهم حق التصويت بشرط أن :

(أ) يكون ثلثي (2 / 3) أعضاء المنظمة حاضرين لهذا الاجتماع.

(ب) وصول اقتراحات التعديل إلى الأمانة العامة قبل 120 يوما على الأقل على موعد انعقاد المؤتمر العام التالية.

(ج) وأن تكون الأمانة العامة قد أرسلت هذه الاقتراحات إلى جميع الأعضاء في فترة 60 يوما قبل موعد انعقاد المؤتمر العام التالي.

### الانسحاب من العضوية

- 1 أي عضو يرغب في الانسحاب من عضوية المنظمة أن يتقدم بذلك كتابة إلى الأمانة العامة.
- 2 والدولة العضو التي تستوفي الشرط السابق يمكن أن تتسحب من عضوية المنظمة بعد انقضاء عام واحد من تاريخ إخطار الأمانة العامة. وعلى ذلك يلزمها أن توفي بالتزامات العضوية حتى انقضاء عام واحد.

### حل المنظمة

- 1 ) يمكن حل المنظمة في أي وقت إذا قرر المؤتمر العام للمنظمة ذلك بأغلبية وتصويت ثلاثة أرباع ( 3/4 ) الأعضاء الحاضرين بشرط ألا يقل مجموع الأعضاء الحاضرين عن ثلثي ( 2/3 ) أعضاء المنظمة.

### المادة السادسة عشر

يكون دستور المنظمة الذي وضعه المؤتمر العام الثاني للمنظمة الأفرو - آسيوية للإنعاش الريفي المنعقد بالقاهرة خلال الفترة ما بين 19 إلى 31 مارس 1962، و الذي جرى فيه التعديل بالمؤتمر العام في دور انعقاده الخامس بمانيلا - الفلبين في الفترة من 24 فبراير إلى 3 مارس 1975، وبالمؤتمر العام في دور انعقاده الحادي عشر بكوالالمبور، ماليزيا خلال الفترة من 8-11 فبراير 1993، وبالمؤتمر العام في دور انعقاده الثالث عشر بنيو دلهي، الهند في الفترة ما من 23 - 24 يناير 2000، وبالمؤتمر العام في دور انعقاده الرابع عشر بالقاهرة، مصر خلال الفترة من 16 - 17 سبتمبر 2002، وبالمؤتمر العام في دور انعقاده السادس عشر بنيو دلهي، الهند خلال الفترة من 6 - 9 يناير 2009 ملزما لجميع أعضاء المنظمة.



الجزء الثالث

الملاحق

## الملاحق

صفحة	ملحق رقم	البيان	رم
25	1	الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الأول الأفريقي الآسيوي للإنعاش الريفى بنىو دلهى - الهند 1961	1
26	1 أ	الدول المشتركة بالمؤتمر الثانى الأفريقى الآسيوى للإنعاش الريفى بالقاهرة، 1962	2
26	2	الأعضاء المؤسسون	3
27	3	الأعضاء فى ظل الدستور الصادر بالقاهرة، جمهورية مصر العربية - مارس 1962	4
28	4	الأعضاء الذين عدلوا الدستور فى اجتماع مانىلا - الفلبين، 25 فبراير - 3 مارس 1975	5
29	5	الأعضاء الذين عدلوا الدستور فى اجتماع كوالالمبور - ماليزيا، 8-11 فبراير 1993	6
30	6	الأعضاء الذين عدلوا الدستور فى اجتماع نيو دلهى - الهند، 23-24 يناير 2000	7
31	7	الأعضاء الذين عدلوا الدستور فى اجتماع القاهرة - مصر، 16-17 سبتمبر 2002	8
32	8	الأعضاء الذين عدلوا الدستور فى اجتماع نيو دلهى - الهند، 6 - 9 يناير 2009	9
33	9	(نموذج) استمارة طلب العضوية الكاملة	10
34	10	(نموذج) استمارة طلب العضوية الانتسابية	11
35	11	قائمة الأعضاء الحالية - كما هي فى أغسطس 2010	12

ملحق رقم 1

الدول التي دعيت إلى المؤتمر الأفريقي الآسيوي الأول الإنعاش الريفي  
نيو دلهي - الهند، 1961

أفريقيا	آسيا
1 الكامرون	1 أفغانستان
2 أثيوبيا	2 بورما (الآن ميانمار)
3 غانا	3 سيلان (الآن سريلانكا)
4 ليبيريا	4 جمهورية خمير (الآن كمبوديا)
5 المغرب	5 ماليزيا
6 السودان	6 إندونيسيا
7 تونس	7 العراق
8 الجمهورية العربية المتحدة (الآن جمهورية مصر العربية)	8 إيران
9 المملكة الليبية (الآن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى)	9 اليابان
10 توجو	10 الأردن
11 غينيا	11 لبنان
12 الصومال	12 لاوس
13 نيجيريا	13 نيبال
14 اتحاد روديسيا ونياسلاند (الآن جمهورية زامبيا، جمهورية زيمبابوي وجمهورية مالاوي)	14 باكستان
15 جمهورية تشاد	15 الفلبين
16 مدغشقر	16 السعودية
17 جمهورية جابون	17 تايلاند
18 جمهورية السنغال	18 تركيا
19 جمهورية ساحل العاج (الآن جمهورية كوت ديفوار)	19 اليمن
20 نانجانقا (جمهورية تنزانيا المتحدة)	20 فيتنام الجنوبية (الآن تم الاتحاد مع فيتنام الشمالية)
21 جمهورية وسط أفريقيا	21 الهند
22 فولتا العليا (الآن بوركينا فاسو)	22 كوريا الجنوبية (الآن جمهورية كوريا)
23 موريتانيا	23 سورية
24 مالي	
25 النيجر	
26 زنبار (تم اتحادها في جمهورية تنزانيا)	

## ملحق رقم 1 (أ)

### الدول المشتركة بالمؤتمر الأفريقي الآسيوي للإنعاش الريفي القاهرة، 1962

1	1	سيلان (الآن سريلانكا)
2	2	أثيوبيا
3	3	غانا
4	4	الهند
5	5	إندونيسيا
6	6	اليابان
7	7	جمهورية كوريا
8	8	لبنان
9	9	ليبيا
10	10	اتحاد الملايو (الآن ماليزيا)
11	11	المملكة المغربية
12	12	الفلبين
13	13	السودان
14	14	ناتيجانيقا (الآن جمهورية تنزانيا الاتحادية)
15	15	تايلاند
16	16	تونس
17	17	الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية)
18	18	جمهورية فيتنام

## ملحق رقم (2)

### الأعضاء المؤسسون

1	1	جمهورية الهند
2	2	اليابان
3	3	المملكة الليبية (الآن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى)
4	4	اتحاد الملايو (الآن ماليزيا)
5	5	الجمهورية العربية المتحدة (الآن جمهورية مصر العربية)

أعضاء المنظمة في ظل الدستور الصادر بالقاهرة  
جمهورية مصر العربية - مارس 1962

أفريقيا

- 1 حكومة جمهورية مصر العربية
- 2 حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- 3 حكومة أثيوبيا
- 4 حكومة جمهورية غانا
- 5 حكومة جمهورية كينيا
- 6 حكومة الجمهورية العربية الليبية
- 7 حكومة جمهورية ليبيريا
- 8 حكومة المملكة المغربية
- 9 حكومة جمهورية تونس
- 10 حكومة جمهورية سيراليون
- 11 حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

آسيا

- 12 حكومة جمهورية الهند
- 13 حكومة الجمهورية العربية العراقية
- 14 حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
- 15 حكومة جمهورية خمير
- 16 حكومة جمهورية كوريا
- 17 حكومة الجمهورية اللبنانية
- 18 حكومة ماليزيا
- 19 حكومة جمهورية الفلبين
- 20 حكومة الجمهورية العربية السورية
- 21 حكومة جمهورية تايوان
- 22 جمهورية فيتنام

هينات قومية

- 23 الاتحاد المركزي للجمعيات التعاونية الزراعية باليابان (الآن جازنتشو - اليابان)

الأعضاء الذين عدلوا الدستور في مانبلا - الفلبين  
25 فبراير - 3 مارس 1975

جمهورية الصين	1
جمهورية مصر العربية	2
جمهورية غانا	3
جمهورية الهند	4
جمهورية العراق	5
اليابان	6
جمهورية كينيا	7
جمهورية خمير	8
جمهورية كوريا	9
جمهورية ليبيريا	10
ماليزيا	11
موريشيوس	12
جمهورية الفلبين	13
جمهورية السودان الديمقراطية	14
جمهورية فيتنام	15
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	16
(الآن جمهورية اليمن)	
الإمارات المتحدة العربية	17
تايلاند (مراقب)	18

ملحق رقم (5)

الأعضاء الذين عدلوا الدستور في كوالالمبور - ماليزيا  
8 - 11 فبراير 1993

جمهورية الصين	1
جمهورية مصر العربية	2
جمهورية غانا	3
جمهورية الهند	4
جازينتسو - اليابان	5
المملكة الأردنية الهاشمية	6
جمهورية كوريا	7
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	8
ماليزيا	9
جمهورية موريشيوس	10
المملكة المغربية	11
سلطنة عمان	12
جمهورية الفلبين	13
جمهورية السودان	14
جمهورية زامبيا	15

الأعضاء الذين عدلوا الدستور في نيو دلهي - الهند

23 - 24 يناير 2000

جمهورية الصين (تايوان)	1
جمهورية مصر العربية	2
جمهورية غانا	3
جمهورية الهند	4
المملكة الأردنية الهاشمية	5
جمهورية كينيا	6
جمهورية كوريا	7
جمهورية لبنان	8
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	9
ماليزيا	10
جمهورية موريشيوس	11
المملكة المغربية	12
سلطنة عمان	13
جمهورية الفلبين	14
جمهورية السودان	15
جمهورية اليمن	16
جمهورية زامبيا	17

الأعضاء الذين عدلوا الدستور في القاهرة - مصر

16 - 17 سبتمبر 2002

جمهورية بنجلاديش الشعبية	1
جمهورية الصين (تايوان)	2
جمهورية مصر العربية	3
جمهورية غانا	4
جمهورية الهند	5
جمهورية العراق	6
اليابان	7
المملكة الأردنية الهاشمية	8
جمهورية كوريا	9
جمهورية لبنان	10
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	11
ماليزيا	12
جمهورية موريشيوس	13
المملكة المغربية	14
جمهورية نيجيريا الفدرالية	15
سلطنة عمان	16
جمهورية باكستان الإسلامية	17
جمهورية الفلبين	18
جمهورية سيراليون	19
جمهورية السودان	20
الجمهورية العربية السورية	21
جمهورية اليمن	22
جمهورية زامبيا	23

الأعضاء الذين عدلوا الدستور في نيو دلهي - الهند

6 - 9 يناير 2010

جمهورية بنجلاديش الشعبية	1
بوركينا فاسو	2
جمهورية الصين (تايبان)	3
جمهورية مصر العربية	4
جمهورية غامبيا	5
جمهورية غانا	6
جمهورية الهند	7
المملكة الأردنية الهاشمية	8
جمهورية كوريا	9
جمهورية لبنان	10
جمهورية ليبيريا	11
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	12
جمهورية مالاي	13
ماليزيا	14
جمهورية موريشيوس	15
المملكة المغربية	16
جمهورية نيجيريا الفدرالية	17
سلطنة عمان	18
جمهورية باكستان الإسلامية	19
جمهورية السودان	20
الجمهورية العربية السورية	21
جمهورية اليمن	22
جمهورية زامبيا	23

## نموذج استمارة طلب العضوية الكاملة

السيد الأمين العام !

1 بالنيابة عن حكومة \* \_\_\_\_\_ أرجو التكرم بالإحاطة بأننا نوافق على دستور المنظمة الأفرو - آسيوية للتنمية الريفية الذي سبق أن أصدره المؤتمر الأفريقي الآسيوي للإنعاش الريفي المنعقد بالقاهرة في مارس سنة 1962 مصر، والذي عدل بالتالي بالمؤتمر العام للمنظمة الأفريقية الآسيوية للإنعاش الريفي في دور انعقاده الخامس في مانيتا - الفلبين في الفترة من 25 فبراير - 3 مارس 1975، وبالمؤتمر العام في دور انعقاده الحادي عشر بكوالالمبور، ماليزيا خلال الفترة من 8-11 فبراير 1993، وبالمؤتمر العام الثالث عشر بنيو دلهي، الهند في الفترة ما بين 23-24 يناير 2000، وبالمؤتمر العام في دور انعقاده الرابع عشر بالقاهرة، مصر خلال الفترة من 16 - 17 سبتمبر 2002، وبالمؤتمر العام في دور انعقاده السادس عشر بنيو دلهي، الهند خلال الفترة من 6 - 9 يناير 2009 .

2 ووفقا لنص المادة الثانية - بشأن صلاحيات العضوية الفقرة \*\* \_\_\_\_\_ فإن لدولتي الحق في العضوية الكاملة بالمنظمة.

3 ويمكن اعتبار عضوية دولتي سارية المفعول منذ اليوم الأول \*\*\* \_\_\_\_\_ ، وذلك فيما يتعلق بسداد رسم العضوية.

4 ونحن نوافق في حالة قبول عضويتنا العاملة، التزام حكومة دولتي بنصوص الدستور - بما في ذلك سداد قيمة اشتراك العضوية السنوي وفقا لنص الدستور والقواعد المنظمة، لذلك نرجو أفادتنا عن قيمة الاشتراك المترتبة على العضوية.

5 كما نرجو الإفادة بوصول كتابنا إليكم مع التكرم بموافاتنا بالاختيار اللازم عن قبول العضوية في أقرب فرصة.

وتفضلوا بقبول وافر التحية ، ، ،

\_\_\_\_\_ التوقيع  
\_\_\_\_\_ الاسم  
\_\_\_\_\_ الوظيفة  
(الختم)

الأمين العام

المنظمة الأفريقية الآسيوية للتنمية الريفية

2، مجمع دور الضيافة للولايات، تشانانكياابوري

نيو دلهي - 110021، الهند

\* يكتب الاسم الكامل للحكومة والدولة

\*\* الإشارة إلى الفقرة / الفقرات المعنية من البند الثاني - العضوية

\*\*\* العام (عادة ينبغي دفع رسوم العضوية للعام الكامل)

## (نموذج) طلب العضوية الانتسابية

السيد الأمين العام !

1 بالنيابة عن \* \_\_\_\_\_ أرجو التكرم بالإحاطة بأننا نوافق على دستور المنظمة الأفرو - آسيوية للتنمية الريفية الذي سبق أن أصدره المؤتمر الأفريقي الآسيوي للإنعاش الريفي المنعقد بالقاهرة في مارس سنة 1962 مصر، والذي عدل بالتالي بالمؤتمر العام للمنظمة الأفريقية الآسيوية للإنعاش الريفي في دور انعقاده الخامس في مانيللا - الفلبين في الفترة من 25 فبراير - 3 مارس 1975، وبالمؤتمر العام في دور انعقاده الحادي عشر بكوالالمبور، ماليزيا خلال الفترة من 8-11 فبراير 1993، وبالمؤتمر العام الثالث عشر بنيو دلهي، الهند في الفترة ما بين 23-24 يناير 2000، وبالمؤتمر العام في دور انعقاده الرابع عشر بالقاهرة، مصر خلال الفترة من 16 - 17 سبتمبر 2002، وبالمؤتمر العام في دور انعقاده السادس عشر بنيو دلهي، الهند خلال الفترة من 6 - 9 يناير 2009 .

2 ووفقا لنص المادة الثانية - بشأن صلاحيات العضوية الفقرة \*\* \_\_\_\_\_ فإن لمنظمتي الحق في العضوية الانتسابية بالمنظمة.

3 ويمكن اعتبار عضوية منظمتي سارية المفعول منذ اليوم الأول \*\*\* \_\_\_\_\_ ، وذلك فيما يتعلق بسداد رسم العضوية. وحسب مقتضى الدستور، قد تم الحصول على موافقة حكومة # \_\_\_\_\_ للانضمام بالمنظمة وتم إرفاق نسخة قرار الحكومة المعني.

4 ونحن نوافق في حالة قبول عضويتنا الانتسابية، التزام منظمتي بنصوص الدستور - بما في ذلك سداد قيمة اشتراك العضوية السنوي @ \_\_\_\_\_ وفقا لنص الدستور والقواعد المنظمة، لذلك نرجو أفادتنا عن قيمة الاشتراك المترتبة على العضوية.

5 كما نرجو الإفادة بوصول كتابنا إليكم مع التكرم بموافقتنا بالاختيار اللازم عن قبول العضوية في أقرب فرصة.

وتفضلوا بقبول وافر التحية ، ، ،

\_\_\_\_\_ التوقيع  
\_\_\_\_\_ الاسم  
\_\_\_\_\_ الوظيفة  
(الختم)

الأمين العام  
المنظمة الأفريقية الآسيوية للتنمية الريفية  
2، مجمع دور الضيافة للولايات، تشاناكياابوري  
نيو دلهي - 110021، الهند

\* يكتب الاسم الكامل للحكومة والدولة  
\*\* الإشارة إلى الفقرة / الفقرات المعنية من البند الثاني - العضوية  
\*\*\* (عادة ينبغي دفع رسوم العضوية للعام الكامل)  
# الاسم الكامل للحكومة والدولة  
@ المبلغ المحدد بموافقة الطرفين

قائمة الأعضاء الحالية للمنظمة  
كما هي في فبراير 2010

أفريقيا	
1	جمهورية بوركينا فاسو
2	جمهورية مصر العربية
3	جمهورية أثيوبيا الديمقراطية الشعبية
4	جمهورية غامبيا
5	جمهورية غانا
6	جمهورية كينيا
7	جمهورية ليبيريا
8	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
9	جمهورية مالاوي
10	جمهورية موريشيوس
11	المملكة المغربية
12	جمهورية نيجيريا الفدرالية
13	جمهورية سيراليون
14	جمهورية السودان
15	جمهورية زامبيا
آسيا	
16	جمهورية بنجلاديش الشعبية
17	جمهورية الصين (تايوان)
18	جمهورية الهند
19	جمهورية العراق
20	جازينتشو - اليابان
21	المملكة الأردنية الهاشمية
22	جمهورية كوريا
23	جمهورية لبنان
24	ماليزيا
25	سلطنة عمان
26	جمهورية باكستان الإسلامية
27	جمهورية الفلبين
28	الجمهورية العربية السورية
29	الجمهورية اليمنية
العضو المنتسب	
30	معهد التنمية الريفية، كينيا